

الإشكالات الجزائية في تكييف "المخدرات الرقمية"

الدكتور: عمر عبد المجيد مصبح
جامعة الشارقة

Abstract:

الملخص بالعربية:

To study criminal shenanigans to adapt digital drugs, prompted us to devise a blueprint for discussion and analysis, and then put the wizards, as follows:

we start with what "digital drugs", this dedicated his first work, then stood on the problematic adaptation of "digital drugs" the study concluded for several recommendations, notably recommendation for the Jordanian legislature to remedy Legislative information systems Crime Act No. (30) of 2010, by criminalizing the promotion of drugs and psychotropic substances of natural and manufactured through information network as a danger to the community, especially after the digital use of drugs as a means of fraud and promote natural and manufactured drugs online.

إن دراسة الإشكالات الجنائية لتكييف المخدرات الرقمية، دعتنا إلى أن نضع مخططاً لمناقشتها وتحليلها ومن ثم وضع المعالجات لها، وذلك على الشكل التالي:

شرعنا بدايةً بماهية "المخدرات الرقمية"، وهذا ما خصصنا له المبحث الأول، ثم بعد ذلك وقفنا على إشكالية تكييف "المخدرات الرقمية"، وهذا ما عالجناه في المبحث الثاني؛ وقد خلصت الدراسة لعدة توصيات، من أهمها توصية للمشرع الأردني بتدارك النقص التشريعي في قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010، وذلك من خلال النص على تجريم ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية الطبيعية والمصنعة من خلال شبكة المعلومات لما تمثله من خطورة على المجتمع، وخاصة بعد استخدام المخدرات الرقمية كوسيلة للاحتيال والترويج للمخدرات الطبيعية والمصنعة عبر الشبكة الإلكترونية.

مقدمة:

ظهرت "المخدرات الرقمية" بشكل خاص كأحد أشكال السلوك غير المشروع التي تستخدم في الإجرام، إذ أنها الخطر القادم على المجتمع بسبب الاستخدام المتزايد من

الانترنت وتطبيقاته ومدى ارتباط الأفراد بالتكنولوجيا، وتتمثل "المخدرات الرقمية" في برنامج على شبكة الانترنت لتحميل أنواع من الموسيقى الصاخبة يحدث تأثيراً على الحالة المزاجية، يحاكي تأثير الماريجوانا وغيرها من المخدرات التقليدية¹.

ويمكن القول هنا، أن المخدرات الرقمية والمعروفة باسم "binaural beats"، هي أحدث وسائل الإدمان النفسي بين البشر التي يتم الترويج لها، حيث أنها تعتمد على التأثير على العقل والحواس عبر دخولها إلى الأذن في صورة نغمات موسيقية، وتحدث تأثيراً سلبياً على ذبذبات المخ الطبيعية، فقد تؤدي إلى حالة من الاسترخاء أو من النشاط الزائد أو حالة من الهدوء العميق وغيرها من التأثيرات؛ وهكذا تنتشر هذه المؤثرات بسرعة من دون قانون يمنع أو رقيب يردع؛ فأصبحت مكافحتها ضرورة وطنية ملحة؛ لأن الاستهانة بها والتقليل من نتائجها السيئة فيه اعتداء على قيم المجتمع واستقراره والحكم الشرعي على "المخدرات الرقمية" وجود العلة وعلتها لا تقل خطورة عن المخدرات الطبيعية والتصنيعية.

مشكلة الدراسة:

تأسيساً على ما تقدم بيانه، اهتمت الجهات ذات الاختصاص ووسائل الإعلام المختلفة في الآونة الأخيرة بموضوع "المخدرات الرقمية"، أو المؤثرات الرقمية، حيث تم طرح العديد من التساؤلات منها: ما هي المخدرات الرقمية ؟ وهل هي مُخدرات فعلياً أم مجرد ملفات صوتية ؟ وما هي طريقة عملها ؟ وما هي الآثار السلبية (المخاطر المحتملة) للمخدرات الرقمية؟ وما هي الإشكالات الجزائية التي تواجه تكيف المخدرات الرقمية ؟

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذه الدراسة من الأسباب التالية:

1 سرجان حسن المعيني، دور المصحات العلاجية في علاج مدمني المخدرات بدولة الإمارات: دراسة مقارنة، ورقة بحثية مقدمة من قبل القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، مؤتمر دور الأسرة في المجتمع الحديث، أبو ظبي، 15/5/2012، ص: 10.

- لتتبع دراسة "المخدرات الرقمية"، من حيث الآثار السلبية (المخاطر المحتملة) للمخدرات الرقمية.
- التعرف على الإشكالات الجزائية التي تواجه تجريم وتكييف ظاهرة "المخدرات الرقمية".
- تبيان موقف الشريعة الإسلامية الغراء من تجريم المخدرات الرقمية.

منهجية البحث:

تسعى هذه الدراسة لاستخدام منهج التحليلي الوصفي؛ حيث تركز على تحليل المعلومات والبيانات من المصادر المنشورة المتعلقة بالمخدرات الرقمية والاحتيايل الالكتروني وترويج المخدرات في القانون والشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

دراسة الإشكالات الجنائية لتكيف المخدرات الرقمية، تدعونا إلى أن نضع مخططاً لمناقشتها وتحليلها ومن ثم وضع المعالجات لها، لذلك تم تخصيص المبحث الأول من الدراسة لماهية "المخدرات الرقمية"، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لإشكالية تكيف "المخدرات الرقمية".

المبحث الأول: ماهية "المخدرات الرقمية".

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب: يعرض أولهما لمفهوم "المخدرات الرقمية"، ويركز الثاني على طبيعة "المخدرات الرقمية"، أما ثالثهما فسيتناول الحديث عن مضار "المخدرات الرقمية".

المطلب الأول: مفهوم "المخدرات الرقمية".

بداية، يلاحظ أن "المخدرات الرقمية" مصطلح أطلقته منظمة الصحة العالمية ولجان مكافحة المخدرات العالمية، وهناك من يطلق عليها مسمى المؤثرات الصوتية، وبعض العلماء يطلق عليها مصطلح النقر متباين التردد على الأذنين، وهو الاسم العلمي للمخدرات الرقمية؛ ولإعطاء موضوع "المخدرات الرقمية" أهميتها يجب الوقوف

على تعريف "المخدرات الرقمية"، وذلك في فرعين نورد الأول لتعريف "المخدرات الرقمية"، ونخصص الثاني للطبيعة العلمية للمخدرات الرقمية.

الفرع الأول: تعريف "المخدرات الرقمية".

تعد "المخدرات الرقمية" من المفاهيم الجديدة للغاية في مجال الإنترنت¹، لذلك نتساءل إلى أي مدى يمكن القول أن «المخدرات الرقمية» تساهم في إلغاء الحد الفاصل بين العالم الإلكتروني وعوالم الحقيقة الفعلية؟ حيث يتم فيها تحويل المادة المخدرة والمؤثرة في النواحي العقلية والنفسية، من شكلها المادي أو السائل أو الغازي، إلى شكل جديد من خلال تحميل هذه المخدرات في أوعية رقمية على شكل أسطوانات أو ملفات، بحيث يشكل الملف أو الأسطوانة الجرعة المخدرة، بما يكون لها من تأثير قد يعادل التأثير نفسه الذي تحدثه المخدرات التقليدية في عمل الدماغ والتفاعلات الكيميائية والعصبية، وفي الحالة النفسية والعصبية²، وقد تكون دافعاً في كثير من الحالات لتعاطي المخدرات الحقيقية التقليدية، وقد عرفت "المخدرات الرقمية" أيضاً على أنها ملفات صوتية لها إحياءات سلبية على عقل الإنسان مما يؤثر بالسلب في تصرفاته.

أولاً: التعريف العلمي للمخدرات الرقمية.

تعرف "المخدرات الرقمية" بأنها موسيقى أو أصوات تُبث عبر الـ mp3 وتتم تقويتها من خلال تردد النقر بالأذنين أو نغمة رتيبة معينة، ويهدف هذا التردد إلى مضاعفة دورات موجات دماغية معينة، وعندما تُعزف في أذن المستمع إليها عبر

1 Ed Felten, My Experiment with "Digital Drugs", Published on the following website: <http://www.freedom-to-tinker.com/blog/felten/my-experiment-digital-drug>

2 محمد إبراهيم، المخدرات الرقمية إدمان جديد يغيب العقول والأجبال، مقال منشور في صحيفة الخليج، بتاريخ: 17-11-2014، متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي:

- <http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/796c66e3-35ec-4a8a-a257-470dffce3c7f>

السماعات لفترة طويلة، تصبح الموجات الدماغية للمستمعين مترامنة مع التسجيل من خلال عملية تُسمى: "استجابة تعقّب الموجات"، وهناك من عرفها بأنها عبارة عن: "ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم فتجعل المخ يصل إلى حالة التخدر تشبه الحالة التي تقع تحت تأثير المخدرات الحقيقية"¹.

وبالتالي، فإن ما يصطلح على تسميته «بمُخدّرات رقمية» ما هي إلا مؤثرات صوتية، بمعنى أنها تسجيلات صوتية يجري سماعها عبر وسائل إلكترونية، خصوصاً الهواتف الذكية التي تتمتع بمواصفات تقنية متطورة؛ وفي هذه الحال، يتعلّق الأمر بمنهج يجري تصويره كمُخدّر، بل «اخترع» له مسوقوه وموزعوه أسماء توحى بمفعوله المفترض، والحال أن تلك التسجيلات تأخذ أسماءها وفق مدّة التسجيل، التي توصف بأنها «جرعات»، وتسير بعض المواقع الإلكترونية على تلك الطريقة في تعاملها مع ذلك المنتج الصوتي، إذ تطلق على تسجيلاته أسماء من وحي عوالم المُخدّرات الفعلية، كماريجوانا وهيروين وكحول وعقاقير الهلوسة وحبوب النشوة وغيرها من المواد المخدرة.

ثانياً: إشكالية التعريف القانوني للمخدرات الرقمية.

بادئ ذي بدء، لا بد من اللجوء إلى تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية²، وحتى نصل إلى صورة واضحة في تعريف هذا المصطلح يجب بداية أن نتوصل إلى تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية التقليدية؛ حيث أوردت المادة الأولى من قانون

1 علياء حسين مبارك، المخدرات الرقمية، الناشر: شرطة دبي، مركز دعم اتخاذ القرار، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص: 8.

2 تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20 تعرفها كما يلي: يقصد بتعبير "المخدرات" أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإتحادي في دولة الإمارات رقم (14) لسنة 1995 على أن المواد المخدرة هي: " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول أرقام (1) و(2) و(3) و(4) المرفقة بهذا القانون. أما المؤثرات العقلية فهي: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (5) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون؛ وتمثلها المادة (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 11 لسنة 1988 المعدل.

أول ملاحظة استأثرت انتباهنا من خلال هذا التصنيف على أن المخدرات هي مادة، أي أنها شيء مادي ملموس، بينما في مثل حالة "المخدرات الرقمية" -محل الدراسة- فهي عبارة عن ملفات صوتية ، فكيف سيتم تعريف هذه الملفات الصوتية على إنها مواد مخدرة عندما يتم تجريمها بينما هي ليست بمادة وهي في الأصل غير ملموسة، والمخدرات التقليدية يتم تحديدها في جداول من قبل الجهات المختصة، التي تضيف أي مواد أخرى ترى أنها مخدرة ليتم اعتبارها مجرمة، ويمكن بعدها تطبيق القانون على المخالفين، وأنه في السابق، لم تكن أقراص «الترامادول» مدرجة في الجدول المحددة من قبل الجهات المختصة، بمعنى آخر كان تعاطيها مباحاً، وعند إحالة المتهمين إلى المحكمة المختصة بتهمة تعاطي مثل تلك الأقراص المخدرة، فإن قرار المحكمة يكون تبرئتهم، وذلك لعدم وجود نص جنائي، بينما اليوم يتم الحديث عما سمي "المخدرات الرقمية" **Drugs Digital**، ولعل هذه التسمية لا نعتقد أنها دقيقة قانوناً، لأنها لا تدخل ضمن المواد المخدرة حسب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية؛ وبالتالي لم ينص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على تعريف "المخدرات الرقمية". غير أننا نستخدم مصطلح المخدرات الرقمية في دراستنا لأنه مسمى صار رائجاً على المستوى القانوني والرسمي والاجتماعي.

الفرع الثاني: الطبيعة العلمية للمخدرات الرقمية.

تأسيساً على ما تقدم بيانه، فإن "المخدرات الرقمية" هي ملفات صوتية وأحياناً تتوافق مع مواد بصرية وأشكال وألوان تتحرك وتتغير وفق معدل مدروس تمت

هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل أذن، ولأن هذه الأمواج الصوتية غير مألوفة يعمل الدماغ على توحيد الترددات من الأذنين للوصول إلى مستوى واحد بالتالي يصبح كهربائياً غير مستقر، وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ يتم الوصول لإحساس معين يحاكي إحساس أحد أنواع المخدرات أو المشاعر التي تود الوصول إليها كالنشوة.

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا الشأن هو: ما هي آلية عمل "المخدرات الرقمية" ؟

في الحقيقة تعمل "المخدرات الرقمية" على تزويد السماعات بأصوات تشبه الذبذبات والأصوات المشوشة، وتكون قوة الصوت أقل من 1000 إلى 1500 هيرتز، لكي تسمع منها الدقات. الجانب المؤثر من هذه النغمات يكون عبر تزويد طرفي السماعة بدرجتين مختلفتين من الترددات الصوتية، ويكون الفارق ضئيلاً يقدر بـ: 30 هيرتز¹، لذلك يشدد على أنه ينبغي أن تكون السماعات ذات جودة عالية ومن نوع «ستريو» كي تحقق أعلى درجات الدقة والتركيز، لأن الفارق بين طرفي السماعة هو الذي يحدد حجم الجرعة، فكل ما زاد الفارق زاد «الدوز» الجرعة المعطاة²، إذاً تحتوي هذه الملفات على نغمات صوتية يسمعها الإنسان في كل أذن بتردد مختلف، وهذه الترددات المختلفة تحث المخ على أن يقوم بعمل موجات دماغية تؤثر في الحالة المزاجية والنفسية للإنسان، وتجعله يشعر بشعور متعاطي المخدرات التقليدية، إلا أن هذه الموجات التي يصدرها الدماغ تتسبب في حدوث تشنجات وحركة غير اعتيادية للجسم.

1 Akeroyd MA, The effect of hearing-aid compression on judgments of relative distance, The Journal of the Acoustical Society of America, 2010, 127:912.

2 LANE, J. D, and Other, Binaural auditory beats affect vigilance performance and mood . Physiology and behavior, 1998, 63 , 24952.

المطلب الثاني: الآثار السلبية (المخاطر المحتملة) للمخدرات الرقمية.

مع أن خطر المخدرات التقليدية يمكن السيطرة عليها بشكل فعلي؛ من خلال قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بالنص على التجريم والعقاب، والعلاج لضحايا الإدمان وتأهيلهم، إلا أن خطورة المخدرات الخفية "المخدرات الرقمية" أشد من غيرها، فهي الأقل تكلفة، ولا تحتاج سوى ضغط زر في الحاسب الآلي ليصل إلى أي نوع من هذه المؤثرات دون أثر جسدي، حيث لا تُستهلك بالحقن أو شهما أو تدخينها، وإنما عبر تقنيات إلكترونية تحدث في الدماغ أثراً مشابهاً لأثر المخدرات.

الفرع الأول: موقف المختصين من المخدرات الرقمية.

لقد صار معلوماً أن التكنولوجيا الحديثة أفرزت نوعاً جديداً من المؤثرات وهو ما يعرف بـ: "المخدرات الرقمية"، وهذا النوع يحاكي المخدرات التقليدية المعروفة، وهو عبارة عن برامج على شبكة الإنترنت لتحميل أنواع من الموسيقى الصاخبة تحدث تأثيراً على الحالة المزاجية يحاكي تأثير الماريغوانا والحشيش والكوكايين وأنواع أخرى من المخدرات، وبعبارة أخرى هي ملفات صوتية صُممت لمحاكاة (الهلوسة والانتشاء) المصاحب لتعاطي المخدرات التقليدية¹.

ولكن هذه المؤثرات من الموسيقى الصاخبة تحدث تأثيراً سيئاً على مستوى كهرباء الدماغ²، وهذا ما يشعر المتعاطي بالنشوة والابتهاج فقط، لكنه يحدث ما يسمى بلحظة شرود ذهني وهي من أخطر ما يكون لأنهم يشعرون وهماً بأنها نشوة واستمتاع بينما هي لحظة يقل فيها التركيز بشدة ويحدث بها انفصال عن الواقع وتكرار اختلاف موجة كهرباء الدماغ بهذا العنف وتأثرها بالصخب يؤدي ليس فقط للحظات شرود ولكن لنوبات تشنج.

1 W. Kintsch, Comprehension: A paradigm for cognition. New York, Cambridge University Press, 1998.

2 نزار صالح وآخرون، إدمان المخدرات الرقمية (حقيقة أم خيال)، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، وزارة الداخلية السعودية، الرياض، 2015، ص: 15.

وفيما يلي نستعرض آراء العلماء والفقهاء والمتخصصين لنعرف حقيقة "المخدرات الرقمية" التي يحاول البعض التقليل من أخطارها:

الرأي الأول: يعتبرها مضر¹.

من خلال دراسة تؤكد على وجود مخدرات رقمية تجعل الدماغ يصل إلى حالة من التخدير تشابه تأثير المخدرات الحقيقية التي يريدها المتعاطي²، وتؤثر النغمات على موجات الدماغ من خلال ما يسمى بالضجيج الأبيض في الأذن الأولى وترددات صوتية مختلفة في الأذن الثانية، ويفترض أن يؤدي الاستماع إلى هذه النغمات إلى الشعور بنشوة تماثل نشوة المخدرات.

الرأي الثاني: لا يعتبرها مضره.

يدعي البعض أن المخدرات الرقمية قد تحقق بعض الفوائد³، وتعتمد هذه المخدرات على الإيقاعات الموسيقية كوسيلة لتحقيق المزاج المطلوب باستخدام تقنية

1 ومن أصحاب هذا الرأي: الدكتورة عزة كريم مستشارة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية مصر، الدكتور كريم عادل مكاوي أستاذ الصحة العامة بجامعة القاهرة، الدكتور تامر مرسى مدير إدارة العلاج من الإدمان بوزارة الصحة المصرية، والدكتورة هبة العيسوي أستاذ الطب النفسي بجامعة عين شمس، والدكتور محمد عاشور متخصص في الموسيقى الإلكترونية، للمزيد انظر: محمود الديب، المخدرات الرقمية (خطر قادم يهدد الشباب المسلم)، مجلة الدعوة، العدد 2319، 26 نوفمبر 2011.

2 وهي دراسة أعدها مقدم دكتور أبو سريع أحمد عبد الرحمن الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية وقدمها إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة التي تواجه المصريين الذي عقد بالمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية 2010.

3 Mcconnell PA, Froeliger B, Garland EL, Ives JC. Sforzo GA, Auditory driving of the autonomic nervous system: Listening to theta – frequency binaural beats post – exercise increases parasympathetic activation and sympathetic withdrawal, front Psychol 2014, 1248. Doi : 10 . 3389 \ fpsyg 2014.

تتطوي على التلاعب باثنين من النغمات المختلفة في نفس الوقت من أجل تغيير الموجات الدماغية.

وبذلك يشير الدكتور ترافيرز سكوت في جامعة كليمنسون الأميركية، إلى أن الظاهرة معروفة منذ عشرات السنين، لكنها حالياً أصبحت أسلوب تسويق لظاهرة معروفة وقديمة تدعى نغمات ثنائية، أي أن ما تسمعه الأذن اليمنى يختلف عما تسمعه الأذن اليسرى. ويقلل سكوت من مخاطر هذه الموسيقى إلا أن إقبال بعض المراهقين على دفع نقود للحصول عليها قد يكون مؤشراً على أن لديهم رغبة أو قابلية لشراء مواد خطيرة.

الفرع الثاني: المخدرات الرقمية وتأثيرها على المتعاطين.

عوداً على بدء، فإن استخدام المخدرات الرقمية يؤدي إلى انخفاض في كفاءة الذاكرة قصيرة المدى الخاصة بالاسترجاع السريع للمعلومات، وفقاً لبعض التجارب التي أجريت؛ ووجدت بعض الدراسات أن الأشخاص الذين خضعوا لتقنية المخدرات الرقمية قد زادت لديهم معدلات الاكتئاب بعد فترة من الوقت¹؛ ومع كثرة استخدام المخدرات الرقمية نجد بأن المتعاطي تظهر عليه بعض الأعراض التي تعكس إصابته ومنها الاكتئاب، والهلوسة واختلال التوازن، وانخفاض كفاءة الذاكرة، والإنعزال عن المجتمع وتدهور الحالة النفسية من خلال الإنعزال عن عالم الواقع والسعي لنشوة زائفة لا يوجد حتى دليل علمي يؤكد على وجودها².

وكذلك تؤدي المخدرات الرقمية إلى حدوث إدمان نفسي (وليس إدمان فعلي) لهذا النوع من الأصوات، وبخصوص التأثيرات النفسية السلبية وما يجذب المراهقين

1 LANE, J. D, and Other, Binaural auditory beats affect vigilance performance and mood . Physiology and behavior, 1998: 63 24952.

2 ولذلك طلب النائب العام التمييزي اللبناني اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمكافحة ظاهرة "المخدرات الرقمية"، حيث أكد على ضرورة حجب المواقع الإلكترونية التي تروج للمخدرات الرقمية، محذراً من أنها تشكل خطورة على الشباب اللبناني، والأمن الاجتماعي لكل اللبنانيين.

إليها فإن هذه الملفات الصوتية تخاطب المخ وتباین نتائج استجابته لها ما بین الاسترخاء أو النشاط المفرط أو الهيجان، إن لمثل هذه النغمات تأثيراً سلبياً على الحالة النفسية والعصبية والمزاج العام وقد تحول المتعاطي إلى شخص عدواني يميل إلى العنف داخل أسرته وخارجه، وذلك حسب مدة تعرضه لمثل هذه الذبذبات وشدتها وعلى حسب ما يتوقعه منها وتزداد شدة تأثيراتها بقوة.

الفرع الثالث: أثر المخدرات الرقمية على المجتمع .

غني عن البيان أن من خلال تكنولوجيا الاتصالات المتطورة، صار نقل السلع سواء الفاسدة أو المفيدة سهل وفي لمح البصر، وقد يؤدي إلى نقل الوباء إلى المجتمع إذا لم يجد من يردعه، ويبقى دور الأسرة والجهات المعنية، والإعلام في توعية المجتمع، ومتابعة الدراسات العالمية حول أي خطر يحدث في أي دولة، لوضع الإجراءات الوقائية قبل أن تنتشر في المجتمع، والوقاية منها قبل أن تسد ضرباتها لأطفالنا وشبابنا، فأسلحة الدمار في عصر التكنولوجيا تطورت وصارت أشد فتكاً ودماراً بالفرد .

وفي الحقيقة فإن مشكلة "المخدرات الرقمية" أنها تقلل دوافع الرفض للمخدرات التقليدية، مما يجعل المتعاطي أكثر قابلية من غيره لتعاطي المخدرات الحقيقية في حال عرضت عليه، فهي تجعل المتعاطي -وغالبا ما يكون المراهق هو المستهدف- في حالة إحياء بتعاطي نوع من أنواع المخدرات؛ فالدراسات والتقارير العالمية لم تستطع أن تدرج "المخدرات الرقمية" ضمن المخدرات الطبيعية أو المصنعة، ولكنها بينت خطورتها من حيث ترويجها للمخدرات، وتدخل الشخص المدمن لهذا النوع من الموسيقى في حالة نفسية ومزاجية أقرب إلى شخصية المتعاطي .

المبحث الثاني: إشكالية تكيف المخدرات الرقمية.

لقد أفرزت التطورات المشار إليها إجمالاً مخاطر أصبحت أشد وطأة على استقرار المجتمعات والأمن القومي لجميع الدول، بما يمثله ذلك من تحد حقيقي أمام

سياسات وإجراءات مكافحة الجريمة، وأصبحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تمثل مجموعة متنوعة معقدة من الأنشطة الإجرامية السرية واسعة النطاق تتم إدارتها وتنفيذها من خلال منظومات إجرامية أقرب للطابع المؤسسي في تكوينها وإمكاناتها، من أجل ثروات طائلة.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية والمخدرات الرقمية.

بخصوص الوضع القانوني لمتعاطي المخدرات الرقمية ونظرة القانون له وكيف يمكن أن تكون محاكمته في حال ضبط متلبساً، فإنه وبسبب غياب توصيف علمي محدد يحدد ماهية "المخدرات الرقمية" لا يمكننا تطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى وجود قاعدتين أساسيتين؛ الأولى وردت في المادة (27) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 على أن: "يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها". وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، فجاء في المادة الأولى منه على أنه: "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى"، وتنص المادة الرابعة من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون...". وتمثلها المادة (3) من قانون العقوبات الأردني.

لذلك، بات معلوماً لنا القاعدة الجنائية، بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ يجب أن يكون هناك نص جنائي لتجريم الواقعة حتى يمكن وصفها بالجريمة وسن عقوبة لها، فيما يجب على المشرع إذا رأى أن هناك بعض الجرائم الجديدة التي لم تكن مشمولة بنصوص عقابية، أن يبادر بتجريم هذه الأفعال المستجدة، ويضع لها العقوبات الرادعة؛ وبشكل عام فالمخدرات الرقمية لم تدخل بعد إلى مجتمعاتنا

باعتبارها ظاهرة، وإن كانت موجودة فلم يضع المشرع لها نصوص تجريمية، وبالتالي فالأمر مباح، في حين من الضروري أن يتدخل المشرع لتقنين هذه الأفعال إن ثبت وجودها وضررها على أفراد المجتمع.

وبالتالي، فمن الناحية القانونية لا يوجد قانون يجرم الاستماع إلى الأصوات الرقمية أو إنتاجها، بينما لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة عقوبات واضحة ومحددة، نص المشرع عليها، وتتضمن المواد المخدرة والمسكرة؛ فأهم نقاط الجذب الإعلاني للمخدرات الرقمية في الترويج لها أنه قانوني، إذ لا يوجد قانون يمنع تحميل الملفات الصوتية حتى وإن كان لها تأثير المخدر الطبيعي أو المصنع، واستخدام الموجات الصوتية في عمليات المحاكاة العقلية للأحاسيس المختلفة، يُستخدم بالفعل في مجالات أخرى كالعلاج النفسي للقلق والتوتر والأرق، وعدم انتظام النوم من خلال بث موجات غير سمعية تؤثر في اللاوعي للتحكم في الحالة المزاجية، فالأمر ما يزال الآن في بداياته، غير أن الكثيرين نادوا بدراسة الظاهرة دراسة جدية¹، خاصة وأن الأمر مختلف عليه بواسطة المتخصصين بين من يرون ضرورة أخذ الأمر مأخذ الجد ودراسة تأثير ذلك على عقول الشباب قبل أن تنقشى الظاهرة وتصل مرحلة إدمان يصعب معالجته.

المطلب الثاني: صور المسؤولية الجزائية لمروجي المخدرات الرقمية.

يسأل مروجو الملفات الصوتية جنائياً إذا أقترف أحدهم أفعال يجرمها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو أي تشريع آخر أثناء قيامه بعمله، كأن يكون السلوك الإجرامي جريمة ناتجة عن الاحتيال الإلكتروني أو لترويج المخدرات والمؤثرات العقلية الطبيعية أو المصنعة من خلال الملفات الصوتية، فالمسؤولية

1 لكبيرة التونسي، أبناء يدمنون الموسيقى الصاخبة بعيداً عن رقابة الأسرة، مقال منشور بصحيفة الاتحاد الإماراتية بتاريخ: الأحد 21 أكتوبر 2012، منشور على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.alittihad.ae/details.php?id=101357&y=2012&article=full>

الجنائية تعني مخالفته للنصوص القانونية الواردة في القوانين المختلفة والمؤطرة للمعلوماتية التي تفرض عليه إتيان عمل معين أو الأحجام عن فعل معين، باعتبار عدم القيام الفعل أو عدم الامتناع عن القيام به جريمة معاقب عليها في القانون.

الفرع الأول: جريمة الاحتيال الإلكتروني.

وسنقوم بتعريف الإحتيال الإلكتروني (أولاً)، ثم نبين أركان جريمة الإحتيال الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: تعريف الاحتيال الإلكتروني.

يعرّف الاحتيال الإلكتروني¹ على أنه: أيّ تصرف أو سلوك متعمّد يحدث من فرد أو العديد من الأفراد يرهق أو يتسبب في أعباء إضافية على أيّة أطراف أخرى نتيجة استخدام ممارسات غير أخلاقية للحصول على ميزة غير عادلة أو غير قانونية².

وقد جاء في المادة (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات رقم 5 لسنة 2012 على أنه: "... تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى

1 جاء في مختار الصحاح: "الحيلة اسم من الاحتيال، وكذا الخيل والحول.. يقال لا حيل ولا قوة، لغة في حؤل. وهو أحيل منه، أي أكثر حيلة، ويقال ما له حيلة ولا احتيال ولا محال بمعنى واحد".
انظر: محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الطباعة العامرة، بدون سنة نشر، ص: 166.

وجاء في لسان العرب: "الاحتيال مطالبك الشيء بالحيل" وعلى هذا فالاحتيال هو اللجوء إلى الحيلة.
انظر: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، 2003، ص: 291.

2 غالب أحمد عطايا، العولمة وانعكاساتها على الوطن العربي، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى التربوي الأول لمواد الجغرافيا والاقتصاد والدراسات الاجتماعية وعلم النفس، الفجيرة، الإمارات، سنة 2002.

هاتين العقوبتين، إذا قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير، أو الاستفادة مما يتيح من خدمات، فإذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين...؛ بينما أورد قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم (30) لسنة 2010¹ في الفقرة (أ) من المادة (6) على أنه: "كل من حصل قصداً دون سبب مشروع، عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات على بيانات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (2000) ألفي دينار أو بكلا هاتين العقوبتين". وجاء في الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أنه: "كل من استخدم عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات قصداً دون سبب مشروع بيانات أو أموال أو خدمات تخص الآخرين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد عن (5000) خمسة آلاف دينار".

يتضح لنا من خلال استقراء مضمون النصوص القانونية أعلاه بأن الاحتيال هو سلوك كل من يحمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالاً أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً أو منفعة ويستولي عليها، وقد تعددت طرق وأساليب الاحتيال عبر الإنترنت بصفة عامة أي نوع من أنواع الاحتيال التي يُستخدم فيها عنصرٌ أو أكثر من عناصر الشبكة مثل البريد الإلكتروني أو المواقع لاستدراج ضحايا محتملين أو لإنجاز معاملات تحتوي احتيالياً، أو بهدف دفع هؤلاء الأشخاص إلى الكشف عن معلومات شخصية بغرض التجسس أو انتحال الشخصية أو الحصول على معلومات عن حسابهم المصرفي، كما يدخل في "الاحتيال عبر الإنترنت" أي عمل يهدف إلى

1 قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010، والمنشور على الصفحة 5334 في الجريدة الرسمية عدد 5056 بتاريخ 2010/9/16.

نقل عائدات الاحتيال إلى المؤسسات المالية أو إلى شركاء؛ ويعتبر الوقت العامل الأكثر إغراء في موضوع الاحتيال عبر الإنترنت الذي يسهل على سبيل المثال إرسال رسائل البريد الإلكتروني إلى عدد كبير من الأشخاص في جميع أنحاء العالم في غضون ثوانٍ، أو نشر معلومات معينة يسهل الوصول إليها من أي مكان في العالم.

ثانياً: أركان جريمة الاحتيال الإلكتروني.

1. الركن المادي لجريمة الإحتيال الإلكتروني:

يتمثل الركن المادي في جريمة الاحتيال على أنه الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني بقصد استيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول وتحديداً النقود فكل ما يؤدي إلى الخداع يمكن أن يعد طريقة احتيالية، ومن ثم فإن الكذب المجرد ومهما كان منمقاً مرتباً يوحي بتصديقه لا يكفي لوحده لتحقيق الوسيلة الاحتيالية، ما لم يكن مصاحباً بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يعتمد النصاب أو المحتال حبكها تحمل المجني عليه على تصديقه والاعتقاد بصحته.

ويتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال الإلكتروني -بإستخدام المخدرات الرقمية- من خلال قيام بعض المواقع عبر الانترنت ببيع تطبيقات أو ملفات موسيقيه مخدرة مقابل 99 سنتاً أميركياً وتصل أحيانا إلى حوالي 13 دولاراً، وهناك مواقع تروج لهذه المخدرات ومن أشهرها "بوابة جهنم"، والتي قد يصل فيها سعر الشريط إلى 100 دولار، ويزعم هؤلاء أن تأثيرها يماثل تأثير المخدرات الخطرة مثل المهلوسات والكوكايين، بينما هي لا تعدو أن تكون خزعبلات للتحايل على تسويق موسيقى رديئة للمراهقين؛ بحيث يكون الملف الأول للمستخدم مجاناً "التجربة الأولى مجاناً" وتنقسم الملفات أو "الجرعات" كما يسميها مروجوها، إلى تصنيفات مثل هلوسة، مخدرات روحية، سعادة، مضادات للقلق مخدرات سريعة.

وتعتمد المواقع التسويقية لهذه المخدرات لجذب وإقناع الشباب ببعض المعلومات الصحيحة، باعتبار هذه المخدرات لا تحتوي على مواد كيميائية قد تؤثر فيسيولوجياً على الإنسان، وأنها تؤثر عليه إيجاباً، حيث تشعر متعاطيها بالاسترخاء أو بالحركة المفرطة والنشاط، وتنتشر هذه المواقع خبرات أشخاص تعاملوا مع المخدرات الإلكترونية، فيعرضون تجربتهم الناجحة لها وعدم تأثرهم سلباً بها، وتعرض "منتجاتها" بأسعار تنافسية تشجيعية على عكس المخدرات التقليدية، ما يجعلها بمتناول الجميع. وتسوق الملفات الموسيقية بأسعار زهيدة قد تصل إلى 3 دولار فقط للملف الصوتي، بل تعرض بعض المواقع تحميلها مجاناً كنسخة تجريبية، وبعد ضمان المستخدم لتأثيرها بعد التجربة سيكون عليه شرائها .

وهكذا، تقدم المواقع الالكترونية هذه "المخدرات الرقمية" بجرعات وتأثيرات مختلفة وفقاً لرغبة المستخدم، بعضها ذو تأثير ترفيهي، أو بعضها يقدم كوصفة طبية، أو يوفر التأثيرات الخيالية، أو التأثيرات المقدسة والروحانية، بل أن بعضها أصبح يروج له كوصفة لإنقاص الوزن أو لعلاج الاكتئاب أو لتحقيق السعادة، وهناك جرعات تستخدم لزيادة النشاط الجسدي للرياضيين أو النشاط الجنسي، وذلك من خلال الوسائل الاحتياالية للاستيلاء على أموال المستهلكين لهذه الملفات.

وعلى كل حال، وأياً كان وجه الرأي في هذا الشأن ما يهمنا هو التأكيد على إن الأمر لا يعدو كونه جريمة احتيال من قبل المواقع التي تُرَوِّج لمثل هذه "المخدرات الرقمية"؛ ولعل خلو هذه المؤثرات من أي مواد كيميائية، ولسهولة الحصول عليها، شأنها شأن أي ملفات يتم تحميلها على شبكة الانترنت، شجّع البعض على تعاطيها ظناً منهم أن لا تأثيرات ضارة لها، وهي لا تحتاج إلى تهريب عبر الحدود وليس لها أوكار للتعاطي.

وبات من المعلوم أن الطرق الاحتياالية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات لم يتم تحديد معناها قانوناً، فكل ما من شأنه إيهام المجني عليه وخداعه

وإيقاعه في دائرة النصب والاحتيال يعد طريقة احتيالية مثال ذلك القدرة على شفاء الناس من المرض والإعلان عن مشروع استثماري عقاري وهو في الحقيقة مشروع وهمي لا وجود له.

2. الركن المعنوي لجريمة الاحتيال الإلكتروني:

لا تتم المساءلة عن الحتيال الإلكتروني بواسطة المخدرات الرقمية إلا إذا كان الجاني يعي ويدرك الأفعال التي يقوم بها والنتائج التي يمكن أن تترتب عليه من الاستيلاء على أموال المستخدمين لهذه الملفات الصوتية. وبالتالي ينبغي أن يعلم الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني بقصد استيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول وتحديدًا النقود فكل ما يؤدي إلى الخداع يمكن أن يعد طريقة احتيالية؛ وذلك إعمالاً لنص المادة (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات والتي جاء فيها: "... تكون العقوبة الحبس...، إذا قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير، أو الاستفادة مما تنتجه من خدمات، فإذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير". وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة (6) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني والتي ورد فيها أن: "كل من حصل قصداً دون سبب مشروع عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات على بيانات..."؛ وبالتالي تعتبر من الجرائم العمدية حسب ما جاء في منطوق النصوص القانونية لجرائم المعلومات الإلكترونية.

الفرع الثاني: المخدرات الرقمية كوسيلة لترويج المخدرات والمؤثرات العقلية.

بسبب انتشار مشكلة ترويج المخدرات عبر الإنترنت في العالم ومن الأساليب أصبحت الملفات الصوتية والتي باتت تستخدم كقناة لترويج رئيسية للمخدرات¹، وذلك

1 وتجسيدا لذلك، يقوم قسم مكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات في دولة الامارات والذي استحدث مؤخراً وبالتنسيق مع هيئة تنظيم الاتصالات بحجب وإغلاق العشرات من المواقع الإلكترونية التي تورطت في ترويج المخدرات، حيث يتم العمل على التحري المتواصل عن المواقع الإلكترونية التي

عن طريق المواقع الاجتماعية والمحادثات والألعاب، حيث يستخدم مروجو المخدرات هذه الوسيلة في بث سمومهم للأطفال والمراهقين والشباب خاصة، ويلجئون إلى المجني عليهم من خلال علاقات وهمية وعاطفية والعمل عليه برسائل متواصلة مستخدمين بذلك "المخدرات الرقمية" من خلال رسائل خفية عن المخدرات الطبيعية أو المصنعة.

وهذا ما عالجته المادة (36) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي بنصها على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً".

يلاحظ من خلال هذا التنصيص أن المشرع الإماراتي قد أصاب بالنص على تجريم ترويج وتسويق المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال شبكة الانترنت لما تمثل هذه الوسيلة من خطورة جسيمة على ترويج آفة المخدرات بين أفراد المجتمع؛ ولم نجد في قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم (30) لسنة 2010 نص مماثل؛

تروج لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، والسعي إلى حجبها، مع وجود صعوبة في ذلك باعتبار أن هذه المواقع تعمل من خارج أقليم الدولة، وهناك تعاون مع أجهزة المخدرات في الدول التي تقع تلك المواقع ضمن اختصاصها الجغرافي للحد منها وضبط القائمين عليها.

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن الإمارات تعد أول دولة في المنطقة تستحدث وحدة تنظيمية خاصة لمكافحة جرائم ترويج المخدرات عبر الإنترنت، والذي من خلاله تعزز الإدارة وجودها في الفضاء الإلكتروني بدوريات إلكترونية، لرصد حالات إساءة استخدام هذه المواقع في الترويج للمؤثرات العقلية وتعاطيها.

لذا نأمل من المشرع الأردني تدارك هذا النقص التشريعي بالنص على تجريم تزويج المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال شبكة المعلومات لما تمثله من خطورة على المجتمع وخاصة بعد استخدام الملفات الصوتية لتزويج المخدرات في المجتمع عامة وأفراد الشباب خاصة.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن من أخطار المخدرات الرقمية أنها تسهل نشوء حالة من التعود، مما يسهل لجوء الأفراد إلى تعاطي مُخدراتٍ فعلية، بمعنى آخر يفترض عدم الاستخفاف بمسألة المخدرات الرقمية، مع الأخذ بعين النظر إمكان وجود مستمعين مهينين لخوض تجارب تحت ضغط أوهم بأنها «ممتعة»، وأنها باب للدخول إلى عوالم النشوة العارمة والافتتان المطلق.

فبعض مواقع تزويجها، تطلب من المستخدم التحول مروجاً، وتتولى تلك المنصات الإلكترونية التجارية الموجودة في بعض الدول -في معظم الأحيان- دفع أجور مالية لمروجي المُخدر الإلكتروني، عندما يتمكنون من إقناع مستهلكين جدد؛ وبديهي القول إنه أسلوب للتسويق لا يخلو من الشبهة! وكثير من المراهقين يقعون في فخ تلك الألعاب وينساقون خلف تلك الغرائز، وبالتالي يصبحون مجردين من وسائل الدفاع المطلوبة، وعادة تأخذ تلك العلاقات مراحل تبدأ بتفهم طبيعة المشكلة ثم التأثير على الضحية ثم تضليلها وتستخدم الملفات الصوتية الإلكترونية لتزويج المخدرات والمؤثرات العقلية وقد تستخدم عبر وسائل الاتصال الحديثة.

لكن ما ينبغي التأكيد عليه في هذا الإطار هو أن بعض المواقع الإلكترونية تستغل قواعد بيانات التي تحصل عليها من الزوار لتزويج المخدرات الحقيقية! لذلك جاء في حكم لمحكمة تمييز دبي بأنه: "من المقرر أن جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة يتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات يتحقق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو

المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت الطريقة أو مقدار هذه المساعدة"¹.

ولأهمية ذلك أصدرت المملكة العربية السعودية أنظمة الإنترنت وجبرت الحالات التي يستخدم فيها الإنترنت في ترويج المخدرات أو طرق تعاطيها، ونص نظام مكافحة المخدرات للجرائم المعلوماتية السعودي² في المادة السادسة منه على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ترويجها أو طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل بها".

الخاتمة:

من خلال ما تمت دراسته بخصوص المخدرات الرقمية، وأمام الجدل الفقهي القائم حول مشروعيتها حق لنا القول:

أولاً: ينبغي على الجهات المختصة إعداد تشريع خاص للمخدرات الرقمية يكون جاهزاً للتطبيق في حال ثبت علمياً أنها تسبب الإدمان وتضافر جهود مختلف الجهات ذات العلاقة لمواجهة هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعاتنا.

ثانياً: نأمل من المشرع الأردني تدارك النقص التشريعي في قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010، وذلك من خلال النص على تجريم ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية الطبيعية والمصنعة من خلال شبكة المعلومات لما

1 حكم محكمة تمييز دبي، رقم: 298/2005، جزائي، بتاريخ 2005/11/19.

2 نظام مكافحة المخدرات للجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 وتاريخ

1428/3/8 هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم "79" بتاريخ 1428/3/7 هـ.

تمثله من خطورة على المجتمع وخاصة بعد استخدام المخدرات الرقمية كوسيلة لترويج المخدرات في المجتمع عامة والشباب خاصة.

ثالثاً: ينبغي نشر الوعي العام فيما يتعلق بكيفية التعامل مع "المخدرات الرقمية" عبر الوسائل الإلكترونية وسبل التصدي لها بكفاءة عالية، وكذلك على مهارات التعامل القانوني مع "المخدرات الرقمية"، واقتراح تعديل القوانين والتشريعات الالكترونية لمواكبة هذا النوع الجديد من السلوكيات ومواجهته بالشكل الأمثل بما يضمن الحد من آثاره السلبية، والالتزام بمواصلة تكثيف الجهود لتعزيز الوعي المجتمعي حول "المخدرات الرقمية".

رابعاً: التوصية بإطلاق حملات إعلامية فعالة ومؤثرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي للوصول للشريحة العريضة من الشباب كفئة مستهدفة باستخدام التسويق الإلكتروني لمحاربة وقت الفراغ بتفعيل البرامج والأنشطة الشبابية في النوادي ومراكز الشباب، وضرورة نشر الوعي التقني من سن مبكرة في المدارس بمختلف مراحلها؛ من حيث تفعيل استخدام أدوات تحليل الشبكات الاجتماعية كأحد أساليب وقاية وحماية الشباب من الظواهر الالكترونية الغريبة عن قيم وأسس المجتمع، من خلال تضافر جهود مختلف الجهات المختصة والمعنية من إعلام وأوقاف وداخلية وتنسيق العمل فيما بينها بخصوص مواجهة ظاهرة "المخدرات الرقمية".

خامساً: لما كانت مثل هذه السلوكيات المنحرفة برزت في السنوات الأخيرة في بعض الدول باعتبارها تحدياً عالمياً، لذلك يتعين تعزيز التعاون الدولي لدراسة هذه السلوكيات التي تتم عبر تحميل ملفات صوتية ذات تأثيرات مشابهة للمخدرات التقليدية مثل الهيروين والكوكايين، إلى أنه على الرغم من عدم تسجيل أي حالة من حالات الإدمان على "المخدرات الرقمية" في بلادنا، إلا أنه لا بد من تعزيز الوعي المجتمعي حول التداعيات السلبية المترتبة عن انتشارها والتعريف

بسبب مكافحتها بين أوساط المجتمع، لا سيّما المراهقين الذين يمثلون الشريحة الأكثر استخداماً لشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

سادساً: ينبغي تشكيل فريق من الجهات المختصة للتواصل مع مزودي خدمة الانترنت للتوصل لاتفاق حول حجب المواقع التي تروج للمخدرات الرقمية على شبكة الانترنت.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب.

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، 2003.
- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الطباعة العامرة، بدون سنة نشر.
- محمد على المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع على هامش الفروق ، ج1، مطبعة عيسى الحلبي.
- سرحان حسن المعيني، دور المصحات العلاجية في علاج مدمني المخدرات بدولة الإمارات: دراسة مقارنة، مؤتمر دور الأسرة في المجتمع الحديث، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، أبو ظبي 15/5/2012.
- علياء حسين مبارك، المخدرات الرقمية، الناشر: شرطة دبي، مركز دعم اتخاذ القرار، سنة النشر: 2013.
- عبد العظيم معاني وأحمد الغندور، أحكام القرآن والسنة، ط1، دار المعارف بمصر، 1965.

ثانياً: المقالات والبحوث العلمية.

- محمود الديب، المخدرات الرقمية خطر قادم يهدد الشباب المسلم، مجلة الدعوة، العدد 2319، 26 نوفمبر 2011.
- نايف بن جمعان الجريدان القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه، قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، المنشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودي، العدد 16.
- غالب أحمد عطايا، العولمة وانعكاساتها على الوطن العربي، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى التربوي الأول لمواد الجغرافيا والاقتصاد والدراسات الاجتماعية وعلم النفس، الفجيرة، الإمارات، 2002.

ثالثاً: النصوص القانونية.

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971.
- قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات رقم 5 لسنة 2012.
- قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم (30) لسنة 2010.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 11 لسنة 1988 المعدل.
- قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاتحادي في دولة الإمارات رقم (14) لسنة 1995.
- نظام مكافحة المخدرات للجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 وتاريخ 1428/3/8هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم "79" وتاريخ 1428/3/7هـ.

رابعاً: المرجع بالانجليزية.

- Akeroyd MA, The effect of hearing-aid compression on judgments of relative distance, The Journal of the Acoustical Society of America, 2010, 127:912.

- LANE, J. D, and Other, Binaural auditory beats affect vigilance performance and mood . Physiology and behavior, 1998, 63 , 24952.
- Mcconnell PA, Froeliger B, Garland EL, Ives JC. Sforzo GA, Auditory driving of the autonomic nervous system: Listening to theta – frequency binaural beats post – exercise increases parasympathetic activation and sympathetic withdrawal, front Psychol 2014, 1248. Doi : 10 . 3389 \ fpsyg 2014.
- W. Kintsch, Comprehension: A paradigm for cognition. New York, Cambridge University Press, 1998.

خامساً: مواقع الانترنت.

- لكبيرة التونسي، أبناء يدمنون الموسيقى الصاخبة بعيداً عن رقابة الأسرة، مقال منشور بصحيفة الاتحاد الإماراتية بتاريخ: الأحد 21 أكتوبر 2012، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:
<http://www.alittihad.ae/details.php?id=101357&y=2012&article=full>
- محمد إبراهيم، المخدرات الرقمية إدمان جديد يغيب العقول والأجيال، مقال منشور في صحيفة الخليج، بتاريخ: 17-11-2014، متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/796c66e3-35ec-4a8a-a257-470dffce3c7f>